تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ده ريا محمد حويز – وكيله المحامي محمد نجيم حمد.

المدعى عليهما:

١ – رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢ – رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه أستاذ في جامعة كويسنجق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة إقليم كوردستان، ومنذ حوالي شهرين لم يتسلم مستحقاته من الراتب الشهري، ولم توزع حكومة الإقليم أي راتب بحجة أن الحكومة الفدرالية لم تُرسل مستحقات رواتب موظفي حكومة الإقليم مما أدى الى الحاق أضرار كبيرة بمصالح المدعي، بينما يتقاضى موظفي الحكومة الفدرالية رواتبهم شهرياً دون أي تأخير، وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من الدستور، أقرت أن إقليم كوردستان وسلطاته إقليماً اتحادياً، وبالتالي فإن اقليم كوردستان يعد جزءاً من العراق، وأن موظفي حكومة الاقليم هم جزء من موظفي الحكومة الفدرالية لاسيما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢١) قضى بإلزام الحكومتين بدفع مستحقات موظفي الاقليم في مواعيدها المحددة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع رواتبه ورواتب موظفي إقليم كوردستان لمخالفة المادة (١١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٧ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة ولا مصلحة له فيما يخص طلبه بشأن رواتب موظفي اقليم كوردستان، وإن وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على اطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الانفاق استناداً للمادة (١٦/ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، مما يعني عدم توجّه الخصومة تجاه موكله (المدعى عليه الأول)، وتنفيذاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) طالب رئيس مجلس الوزراء بكتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعددين (ق/٢/٢/٦٨/٤٢/١٩٧١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٨ و(ق/٢/٢/٦٨/٤٢/٤٤٧٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٧ وزارة المالية بتنفيذه استناداً للمادة (٩٤) من الدستور باعتبار أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الأول، ولاحظت عدم ورود اجابة المدعى عليه الثاني وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن المدعي هو أستاذ في جامعة كويسنجق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق، ومنذ حوالي شهرين لم يتسلم الراتب الشهري، لذا طلب على لسان وكيله الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية ورئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان العراق إضافة لوظيفتيهما بدفع رواتبه ورواتب موظفي إقليم كوردستان العراق لأن عدم ارسال الرواتب ودفعها لمستحقيها من الموظفين يعد مخالفة صريحة للفقرة الأولى من المادة (١١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (أولاً: يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً) وبالتالي فإن الإقليم هو جزء من العراق، وموظفي الإقليم جزء من موظفي الحكومة الاتحادية، وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة لما ورد في المادة (٥٢) منه، وليس من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي من طلبات في عريضة دعواه، لذا يكون النظر في موضوع هذه الدعوى خارج عن اختصاص هذه المحكمة، وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (ده ريا محمد حويز)، لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني (حيدر علي جابر) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً القانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزما للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية ٢٠٢٤/٩/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦